واقع المرأة الجزائرية بعد الإستقلال

إعداد الدكتور كويحل فاروق
أستاذ محاضر – قسم العلوم الاجتماعية
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة علي لونيسي –البليدة

ملخص المداخلة

انطلاقا من اعتبار واقع المرأة الجزائرية انعكاس مباشر للعلاقة النسويرجالية (nissouirijalia) في الأسر الجزائرية فإن هذه العلاقة أحدثت العديد من القراءات، من حيث تقلبات هذه العلاقة بعد الاستقلال وعليه حاولنا من خلال هذا المقال إبراز هذه التقلبات استنادا لعرض واقع المرأة عبر الإشارة لأهم القضايا التي اعتبرناها ميدانا خصبا للصراع النسويرجالي في مجال النضال التحرري النسوي في الجزائر، وقد اختصرنا هذه القضايا في عنصر العلاقة النسويرجالية (العلاقة بين الرجل و المرأة)، وعقد الزواج كمجال لبناء هذه العلاقة والطلاق كشكل من أشكال حل هذه العلاقة.

Résumé

Partant du fait que la réalité des femmes algériennes est le reflet direct de la relation entre l'homme et la femme (nissouirijalia) au sein de la famille algérienne, et donc cette relation est à l'origine de plusieurs lectures en termes de fluctuations de cette relation après l'indépendance.

nous avons essayer à travers cet article de mettre en évidence ces fluctuations en présentant la réalité des femmes en se référant aux questions les plus importantes que nous considérions une arène fertile pour les conflits entre les hommes et les femmes dans le domaine de la lutte de libération des femmes en Algérie, et nous avons résumer ces questions à travers la relation (nissouirijalia) relation homme-femme, et le mariage comme une forme de création de cette relation et le divorce comme une forme de dissolution de cette relation.

« شاركت المرأة الجزائرية في تحرير البلد من المستعمر، و بالتالي فقد كان من الأمور العجيبة أن تحريرها هي لم يكن مضمونا، و بشكل أخر تحريرها لن يكون لا سهلا ولا قريب... »[46]

لقد حبذنا أن ننطلق من هذا الاقتباس لأننا رأينا أنه يعبر بشكل كبير عن واقع عاشته المرأة الجزائرية استقرأه هذان الباحثان في كتابهما صورة المرأة في المجتمع (Image De La Femme Dans La Société) ، وانطلاقا مما جاء في هذا الاقتباس فإن ملف المرأة في الجزائر منذ الاستقلال رغم أنه حظي باهتمام كبير من طرف مختلف هيئات الدولة من جهة ، ومحاولة المرأة الجزائرية أخذ مكانتها في حركية المجتمع، و المشاركة في كافة مسارات التنمية والتطور سواء على المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي أو السياسي من جهة أخرى ، إلا أن هذا الاهتمام الكبير لم يكن لا سهل التنفيذ و لا التقاليد قريب الأجل نظرا لعدة اعتبارات سوسيوثقافية سادت المجتمع الجزائري على غرار « ثقل منع في ساهمت المرأة، عقلية في وحتى الرجالية العقلية في الدائم ووجودها جيل، بعد جيلا الموروثة التحريرية ...»[47] الثورة في مشاركتها خلال من انتزعتها التي الحقوق من الكاملة الاستفادة من المرأة

وعليه فقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عن فرنسا سنة 1962، تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها الأثر الهام على مكانة و وضعية المرأة الجزائرية في الأسرة والمجتمع على حد السواء ، وكانعكاس لكل تلك التحولات عرفت المنظومة التشريعية النسوية حركية منقطعة النظير لفائدة المرأة في مجالات عديدة إن لم نقل في جل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيث تؤكد كل القوانين على تساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما مُنحت المرأة الجزائرية حق الانتخاب والترشح منذ الاستقلال ، وكان المجال الوحيد المسكوت عنه من طرف الحكومات المتعاقبة هو الأحوال الشخصية أو ما يعرف بقانون الأسرة ، وذلك لطبيعة البعد الحضاري للمجتمع كما أشرنا لذلك سابقا وتفاديا لمعارضة مكونات المجتمع لمحاولات المساس بهذا القانون . وعلى هذا الأساس فقد فتح المجال واسعا للمرأة في مختلف مجالات الحياة العامة فأضحت متواجدة في قطاعات التعليم، الصحة، الإعلام والقضاء.. بل تعد كل ذلك لتخوض المرأة معترك السياسة وأضحت تنافس الرجل على أعلى منصب في الدولة.. لكن كل هذا يدفعنا نحو التساؤل هل تحررت المرأة بحصولها على هذا الكم الهائل من التشريعات أم أنها كبلت نفسها بها.

كل هذا يدفعنا نحو استكشاف مدى تحرر المرأة الجزائرية من خلال عدة مجالات هي:

1 - العلاقة النسويرجالية :

مرت التشريعات الخاصة بضبط العلاقة النسويرجالية بعدة تقلبات كانت في جلها نتاج لمخاض الصراعات الإيديولوجية المطعمة باحتجاجات نسوية هنا وهناك و حتى احتجاجات نسوية مضادة هنا وهناك أيضا، فقد سارعت الحكومة الجزائرية في بداية الاستقلال إلى وضع تشريع أسري إسلامي مستندة للدستور الذي يؤكد على دين الدولة ، وبالتالي فإن اقتراحات الحكومة في مجال الأسرة لم يكن بالإمكان أن يبتعد عن مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لكون المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، ويمكن إرجاع ذلك لتأثيرات أخرى أيضا، مثل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، أو تأثير العادات والتقاليد.

بعد ذلك بدأت الحكومة الجزائرية في صياغة قوانين الدولة بصفة عامة والقوانين المنظمة لحقوق المرأة بصفه خاصة ، و عليه تم اقتراح قانون الأسرة في سنة 1975 من أجل ضبط العلاقة النسويرجالية غير أن السلطة آنذاك لم تكن تضع في الحسبان الفكر الجديد لدى فئة من لمجتمع الجزائري، وذلك انطلاقا من كون مسألة البعد الحضاري للمجتمع قد فصل فيها من قبل، عن طريق المرجعية الثورية في بيان أول نوفمبر 1954 .

غير أن ذلك الاعتبار لم يدم طويلا إذ بمجرد بروز القانون حتى وجد من يعارضه انطلاقا من تفكير نسوي يعتقد أن هذا القانون وضع من طرف مجتهدين لم يحسنوا تأويل النصوص الشرعية، وبالتالي أعطوا للرجل سلطة غير محدودة على المرأة، تجعل منها تفقد رصيدا من النضال كسبته من خلال خروجها للكفاح أثناء الثورة التحريرية، فهذا الإشكال وضع الرأي العام الجزائري بين تيارين متعاكسين أحدهما يرى وجوب العودة إلى التعاليم الإسلامية، وتيار آخر يدعو إلى التخلص من كل ما هو تقليدي ومكرس للوضعية السابقة، سواء كانت تلك الوضعية مبنية على التقاليد أو على البعد الحضاري للمجتمع « فهذه المعارضة الأيديولوجية كانت لها آثارا قوية على النقاش القانوني للإجراءات المتعلقة بالقانون الخاص بالمرأة بين من يعتبرون النصوص الشرعية تحرر المرأة ولا تكبلها ومن يلصقون بالإسلام تهمة احتقار المرأة والمكانة التي تعيشها... »[48]

إن هذا الانقسام للرأي العام الجزائري في كل المستويات خاصة على مستوى دوائر التشريع لم يكن اعتباطيا، بل كان نتاجا لعدة اعتبارات وعوامل ساعدت على بروزه، ومن أهم هذه الاعتبارات مشاركة المرأة في الثورة التحريرية، وتكسيرها لعادات والتقاليد الجزائرية، التي تقضي بوجوب التزام

المرأة بيتها وعدم انشغالها بما يدور خارج هذا البيت، إضافة إلى تعلم المرأة الجزائرية سواء في المدارس القرآنية أو المدارس الأخرى، وبالتالي إدراكها لبعض حقوقها وواجباتها سواء التي منحت لها من طرف الشريعة الإسلامية أو تلك التي تنادي بها المنظمات العالمية، إضافة لعوامل سوسيو اقتصادية أخرى.

فهذا الوعي النسوي المتبلور نتاجا لمختلف العوامل السوسيوثقافية و السوسيو سياسية، صعب من مهمة المشرع كون واقع المرأة الجزائرية في هذه المرحلة يختلف اختلافا كبيرا عما كان سابقا، فمن جهة نجد أن المرأة الجزائرية أصبحت ترى أن حريتها وحقوقها ليست هدية تمنح لها، وإنما حق انتزعته من خلال نضالها وكفاحها، ومن جهة أخرى نرى أن من تبنوا هذه الفكرة دخلوا في صراع مع فئة أخرى تريد الحفاظ على طابع المجتمع من خلال الحفاظ على قدسية العلاقة الأسرية المبنية على مبادئ التشريع الإسلامي.غير أن أهم طرح أغفل في هذا الصراع لسبب أو لآخر هو القراءة الحقيقية لواقع المرأة وما هو موجود من تعامل من جهة وما هو مقنن من جهة أخرى، وبالتالي فإن الصراع كان يرتكز في طرفيه على أساس ربما يكون صائبا في انطلاقاته، إلا أنه يختفي وراء مشروع بناء مجتمع ذو أبعاد أيديولوجية بحتة، ومنه فإن الصراع كان أيديولوجيا وميدانه العلاقة النسويرجالية على اعتبار أنها أخصب ميدان لهذا الصراع.

« ...بمرور الوقت طرحت عدة مشاريع إلا أنها كانت تخيب في كل مرة بداية من قانون 1963-1964 ثم 1973 و1980 وأخيرا سنة 1981...»[49]

وعليه فإن إقرار أو بالأحرى اقتراح قانون يسير المجتمع الجزائري، لم يكن من السهل بمكان، كون العلاقة النسويرجالية علاقة دقيقة مبنية على ضوابط سوسيوثقافية تبناها المجتمع، وعليه فإن عدم استعداد أي فرد من أفراد البناء الأسري التنازل عن أي دور أو وظيفة أقرها الأعراف والتقاليد سابقا، صعب من بناء تقنين جدير بما يرضي طرفي البناء الأسري الجزائري، ويجعل من هذا الأخير كأي مؤسسة اجتماعية أخرى تتمتع وتحتكم لقوانين مضبوطة عن طريق التشريع.

وقد امتد هذا الوضع من مرحلة اقتراح الحكومة لمشروع القانون إلى غاية صدوره سنة 1984 ، فهذه المدة توضح لنا مدى حساسية واقع العلاقة النسويرجالية في ظل أعراف وتقاليد تنبذ الخارج عنها، وبالتالي تفجر عن هذا الوضع كما ذكرنا سابقا تعارض إيديولوجي حول مختلف المشاريع المقترحة طيلة عقدين من الزمن «. إصدار قانون للأسرة بقي مجمدا إلى غاية جوان 1984 جراء حالة التجاذب وإبراز القوة بين المحافظين والتقدميين »[50]

فأهمية القانون في رسم واقع المرأة الجزائرية وضبط سلطة الرجل في علاقته بالمرأة وكذا أهمية بناء علاقة أسرية منظمة تسهم في تنظيم وتسيير المجتمع، هذه الأهمية جعلت الحصول على توافق بين طرفي المعارضة شيء جد صعب وغير سهل بتاتا، وربما هذا ما جعل النقاش والجدال حول قانون الأسرة يأخذ مدة تقارب ال 20 سنة ليصدر في الأخير وهو يحمل عبئا سوف يلازمه لحقبة زمنية أخرى من الاعتراض والنضال لتعديله او تغييره ،« فبتاريخ 29 جوان 1984 تبنى المجلس الشعبي الوطني القانون رقم 84 تحت اسم قانون الأسرة ، هذا الأخير هو حصيلة تسوية بين التقليديين أو المحافظين وحركة التقدميين والمعارضين المنادية بعدالة ومساواة كاملة بين الجزائري والجزائرية »[51]

إن من بين الأسباب التي دفعت بالوسط النسوي لرفض النظم المسيرة للعلاقة النسويرجالية عامة وقانون 84 / 11المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة بصفة خاصة، هو تصنيف القانون من طرف النسوة كأداة للحد من حرية المرأة التي اكتسبتها خاصة من خلال مشاركتها في الثورة التحريرية، حيث أن قانون 11/84 حسبهن ما هو إلا ترسيخ لسلطة وتسلط الرجل على المرأة، وذلك من خلال منح الرجل حقوق على المرأة أكثر من واجباته عليها.

و بالإضافة لهذه الأسباب فإن الاعتراض على واقع العلاقة النسويرجالية لا يمكن أن يجعلنا نغفل أمرا هاما ساهم بشكل أو بآخر في بلورة أفكار المرأة اتجاه علاقتها بالرجل والقوانين المنظمة لهذه العلاقة، أو بالأحرى ساهم في منحها مكانة جديدة ساعدتها في بناء موقفها من هذا القانون، إذ أن التحولات في العائلة الجزائرية من خلال تعليم الفتاة وكذا إمكانية حصولها على عمل، ووصولها إلى أرقى المراتب العلمية، وإمكانية تحملها للمسؤوليات التي منحها إياها الدستور الجزائري، كل هذا له الأثر في تكوين رصيد معرفي ووعي سوسيوثقافي عند المرأة سمح لها بطرح شكل جديد للنقاش حول العلاقة النسويرجالية.

هذه التحولات ما هي في الحقيقة إلا انعكاس للتحول الكبير الذي عرفه ويعرفه المجتمع الجزائري في مختلف المجالات «تقييم وضع العائلة الجزائرية يمكن تسجيله، وفهمه من خلال التطورات الشاملة التي حققتها ويهدف لتحقيقها المجتمع في شتى المجالات، اقتصاديا وثقافيا واجتماعي»[52]

وعليه فقد تعرضت الساحة السياسية الجزائرية لعدة تجاذبات غذتها مختلف التيارات السياسية النشطة علانية أو سريا قبل أن تخرج للعلن مباشرة بعد ثورة أكتوبر 1988 ، حيث كانت هذه المحطة التاريخية واحدة من أهم مراحل التجاذب السوسيوسياسي بين مختلف الإيديولوجيات السياسية التي خرجت للعلن بعد هذا التاريخ.

وعليه بعد هذا المد والجزر بين مختلف التيارات المنادية بتغيير أو تعديل القانون 11/84 وتحت مختلف الضغوطات والتأثيرات التي أفرزتها مختلف المحطات التاريخية التي أعقبت صدور القانون السالف الذكر، فإن هذا القانون عرف تعديلا مباشرة بعد استتباب الأمن في ربوع تراب المجتمع الجزائري عقب العشرية الحمراء (1990- 1999)، وقد يفسر البعض هذا التعديل في خانة رد الجميل ربما للمرأة التي وقفت الند للند أما التيارات المسلحة من خلال خروجها للشارع وكذا دفعها بأبنائها وصبرها على فقدانهم في سبيل حماية وطنهم والحفاظ عليه.

ومع ذلك فإن هذه التعديلات والتغييرات التي عرفها قانون 11/84 عن طريق المرسوم 02/05 المؤرخ في فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة والمنشور في الجريدة الرسمية، وعلى غرار المدة التي أخذها قانون 11/84 للظهور والإقرار من طرف المشرع، فقد جاء التعديل بعد قرابة 20سنة أيضا من ظهور قانون 11/84 ، وقد تزامن هذا التعديل أيضا مع تطورات كبيرة وهامة في مجال حقوق الإنسان عموما، والمرأة خصوصا، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وقد كان الزواج وأركانه وشروطه من أهم ميادين هذا التعديل ، أما في الجوانب الأخرى من القانون لم تتعد التعديلات في الكثير من الأحيان المضمون اللغوي أو الشكلي، من خلال إسقاط ما هو موجود في الدستور ومطابقته بما يشابهه في قانون الأسرة، على غرار أهلية الزواج وسن الرشد،وهذا ما أشار إليه القانوني فضيل العيش حيث قال أن « عقد الزواج وفق تعديل 2005...هو لب تعديل قانون الأسرة والذي أثار ضجة كبيرة وتجاوزات لأحكام الشريعة الإسلامية،وأثار اهتمام العام والمتخصصين من القانون... »[53] وعليه فإن التعديلات التي أقرها المرسوم الرئاسي حسب الكثير من متتبعي الشأن القانوني للعلاقة النسويرجالية لم يتعدى تدارك الأخطاء التي وقع فيها المشرع سابق ألبسها ثوب التعديل ، وبالتالي كانت هذه التعديلات بمثابة التصريح الرسمي بالبعد الحضاري للتعديل 02/05 رغم استجابته لبعض مطالب التيار المعارض إلا أنه استجاب للتيار المحافظ أيضا في جعل التعاليم الإسلامية المشرب الأساسي والأول لتقنين العلاقة النسويرجالية.

ومن خلال كل ما سبق فإن واقع المرأة وعلاقتها بالرجل في المجتمع الجزائري ما هي في حقيقة الأمر سوى انعكاس في الكثير من الحالات لواقع قانون الأسرة، باعتباره الضابط الرسمي الوحيد للعلاقة النسويرجالية في المجتمع الجزائري، بالموازاة مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أسقطها المجتمع في تنظيم غير رسمي للعلاقة النسويرجالية في

شكل أعراف وتقاليد، وعليه فإن تعديل هذه القوانين أو هذه الأعراف والتقاليد مرتبط ارتباطا وثيقا بمعالم وواقع المرأة وعلاقتها بالرجل، وعليه فإن تعديل وتحسين هذا الواقع لا يمكنه أن يأخذ مكانة ويلقى القبول في أوساط المجتمع الجزائري إلا إذا صقلت أطروحاته بمبادئ وثقافة هذا المجتمع ، وبالتالي اقتراح مشروع علاقة نسويرجالية مبنية على واقع يحمل في طياته ملامح مجتمع ذو تركيبة مكونة من أجزاء متكاملة في الأدوار والواجبات.

2- قوانين عقد الزواج:

الكلام عن الزواج يجرنا إلى الحديث عن مختلف المعاني التي اتصف بها لغويا ودينيا و اجتماعيا ، فالزواج في اللغة هو الاقتران والاختلاط ، أي قرن الواحد بالثاني، وقد قال تعالى ﴿وإذا النفوس زوجت﴾[54] ، منه فإن مصطلح الزواج يطلق في عدة مواضع ، غير أنه يحمل نفس المعنى وهو الجمع بين شيئين أو أمرين.

وقد كان شكل الزواج و ضوابطه من أهم المجالات الخصبة للنضال التحرري النسوي ، حيث أن المرأة بعد خروج المستعمر الفرنسي ، أطلقت عدة مطالب ترى أنها من صميم حقوقها وباب من أبواب تحررها ، وذلك ما دفع بالمشرع الجزائري نحو ضبط هذا العقد وفق خصوصية المجتمع ،فبمجرد حصول المجتمع الجزائري على الاستقلال إثر اندحار المستعمر من الجزائر في 1962 بدأ المشرع الجزائري في إعادة ضبط العلاقة النسويرجالية من خلال وضع قوانين تضبط شكل بناء و حل الرابطة الزوجية ، حيث صدرت عدة قوانين وفي سنوات الإستقلال نظمت و وضعت قواعد مختلفة أهمها إثبات وتقييد عقود الزواج وتحديد سن الزواج، هذه الوضعية التشريعية إستمرت إلى غاية تمكن المشرع الجزائري من تجسيد هذه الأحكام والقوانين في شكل قانون الأسرة الذي احتوى على عدة مواد أشارت وتطرقت لمختلف مراحل ربط العلاقة بين الرجل و المرأة سواء بأسلوب صريح تارة أو بأسلوب ضمني تارة أخرى، وذلك بعد جدال دام حوالي 20 سنة من النقاش بين أهم التيارات المتعارضة حول هذه القوانين التي رأى البعض أنها ناقصة و تحتاج لإلباسها ثوب البعد الحضاري للمجتمع ، في حين يرى آخرون أن هذه القوانين ما هي إلا شكل من أشكال سلب المرأة حقوقها وبسط سيطرة الرجل عليها.

وعليه فإن مسألة ربط العلاقة الزوجية بين الرجل و المرأة و ما يرتبط بها من سن الزواج، الولاية، المهر، قد أفرزت عدة قراءات حيث جاء في المادة الحادية عشر من قانون 11/84 قبل التعديل أنه

«يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين .والقاضي ولي من لا ولي له»[55]، وبناء على هذه المادة لا يمكن لأي كان أن يتزوج إلا بوجود ولي المرأة ، ومنه فحسب رؤية بعض الجمعيات المنادية بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل كما تنص عليه مواد الدستور ، فإن هذه المادة تجعل من المرأة قاصرة ولا يمكن لها أن تحدد مصيرها بل لا تستطيع أن تقرر مصلحتها، وبالتالي فإنها تعتبر هذه المادة شكل من أشكال التسلط والظلم للمرأة.

إن وجود الولي حسب المختصين يعد من حقوق المرأة التي لا يجب أن تفرط فيها إذ أن تلك التي تزوجت بدون إذن وليها قد تجد أوبالأحرى لا تجد بيئة تلجأ إليها وتسندها في حالة اهتزاز علاقتها بالرجل و قد يدفع ذلك بالرجل للتسلط عليها و احتقارها، و قد اعتبره البعض الآخر أيضا أنه الحق الوحيد الممنوح للفتاة، مقارنة بالمواد الأخرى التي تنص على بقاء المرأة قاصرة، وكذا السكن : «...الشيء الإيجابي الوحيد الذي استطعنا إيجاده في هذا القانون ، هو إعطائه للفتاة المقبلة على الزواج الحق في التزوج بمن تختاره من الرجال حتى إذا اعترض وليها أو رفض، و هذا ما أقرته النصوص التشريعي...» [56]

وقد وقف الرافضون لهذه المسألة وراء مصلحة المرأة و صيانة حقوقها فاعتمدوا في قراءاتهم على مبدأ إنصافها وتثبيت مكانتها و وزنها في نسق شبكة بنية العلاقات النسويرجالية ، فالقراءة الأولى ترى أنه من مصلحة المرأة إلغاء الولاية وتركها تتصرف بحرية في تعاملاتها من منطلق أنها غير قاصرة وراشدة و الدستور يكفل لها ذلك وبالتالي تحقيق المساواة الدستورية، فيما ترى القراءة الثانية بأن مسألة الولاية هي في صالح المرأة تتحصل من خلالها على جميع حقوقها التي قد تغفل عنها أثناء عقد القران، كما أن هذه المسألة محمية من طرف نفس المادة ، حيث للمرأة الحق في فرض زواجها ممن تشاء إذا تعنت الولي ،إذ منحها القانون الحق في اللجوء إلى القاضي وعقد هذا القران دون الحاجة لرأي وليها ويحل القاضي محله ، وهذا يعد كأحد أهم حقوق المرأة التي ربما تكون غائبة في الكثير من القوانين.

وعلى غرار مسألة الولاية فإن مسألة المهر، السن، قد طرحا نفس الاعتراض ولكن ليس بنفس الحدة، كون هذين الشرطين قد فصل فيها القانون بما يخدم المرأة، كون الإشكال الوحيد المطروح حول هذه المسألة هو إغفال القانون للعقوبات التي يتعرض لها المقبل على الزواج في حالة عدم تطبيق أحد شروط العقد مثل عقوبة الزواج قبل السن

القانونية، أو عقوبة سلب الصداق من المرأة، كما أن هناك من يرى أن الصداق هو من العادات القديمة وبالتالي يجب إلغاءه كونه يكرس مبدأ البيع والشراء بين العائلتين وبالتالي هو احتقار للمرأة،

فيما يرى آخرون أن الصداق ما هو في الحقيقة إلا نوع من أنواع إعطاء المكانة المرموقة للمرأة، حيث يعبر الصداق على أن المرأة ذات مكانة ولا يجب التزوج بها دون مقابل، وبالتالي فهو رفع من مكانها لا العكس.

إن هذا التجاذب بين مختلف التيارات المهتمة بشؤون المرأة تكرس في شكل قانون من خلال استجابة السلطة الحاكمة في المجتمع الجزائري لأطروحات هذه التيارات بشكل يصب في سياق الحفاظ على كرامة المرأة وصيانة حقوقها في إطار البعد الحضاري للمجتمع ، و قد جاء هذا التعديل بعد فترة زمنية مساوية للفترة التي سبقت صدور قانون 11/84 أي أن صدور الأمر 05/ 02 المؤرخ في فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر أخذ نفس فترة النقاش التي أخذتها الصيغة الأولى لهذا القانون،وهذا لأهميته القانونية والاجتماعية من منطلق أنه أهم محور تقوم عليه المجتمعات . وقد كان الزواج وأركانه من جهة و تبعاته من جهة أخرى من أهم هذه التعديلات التي استجابت بها السلطة لمطالب هذه التيارات سواء بإلغاء بعض المواد بالنسبة للتيار المطالب بإلغاء القانون 11/84 أو بتعديل بعض مواد القانون والاحتفاظ بأخرى بالنسبة للمطالبين بتعديله و الإبقاء على روحه و بعده الثقافي و الديني،غير أن الكثير من هذه التعديلات لم ترضي الطرفين حيث حاولت السلطة من خلالها إسكات الطرفين من خلال إيهامهم أنها استجابت لرأيهم ، حيث نجد أن الكثير من التعديلات كانت إما لغوية أو في الصيغة كما نجده في المادة 11 الخاصة بالولاية، أو كانت عبارة عن نقل لما هو مذكور في مواد الدستور كما هو الشأن بالنسبة للأهلية للزواج، أما أهم ما تحصلت عليه المرأة من حقوق في مجال الزواج أنها أصبحت هي التي ترخص للزوج بإعادة الزواج مع إلزامية توفر الشروط المحددة لتعدد الزوجات.

3- إشكالية تعدد الزوجات:

لقد عرفت الأسرة منذ البدايات الأولى و منذ وجود الإنسان على هذه البسيطة الحياة في بنيتها الاجتماعية بأبعادها المختلفة فقد عرفت مجتمعات البناء الأحادي للأسرة وعرفت مجتمعات أخرى البناء التعددي كما أن هناك من المجتمعات من تبنت البنائين في آن واحد.

و عليه فالإسلام وجد التعدد « فأبقاه و زاد فنظمه و حذرنا من عدم القدرة على إقامة العدل بين الزوجات..و قرر لكل منهما جزاء مدنيا يتمثل في بطلان الزواج فيما زاد عن الرابعة و في منح الزوجة حق طلب التطليق بسبب الضرر الذي ينتج عن عدم إقامة العدل بين الزوجات »[57]

إذا فإن قضية تعدد الزوجات في الحقيقة ليست مشكلة و لا تتميز حسب ما فهمناه على نوع من أنواع التسلط الرجالي ، و إنما التسلط ظهر في طريقة تطبيق ما أتيح للرجل من حق في التعدد، حيث يتغاضى عن جل الشروط التي تسمح للرجل بتعدد الزوجات، و بذلك يكون قد داس على حق من حقوق المرأة ومنه ينتقل التعدد من صيغة إرتباطية بين الرجل و المرأة لحل بعض المشاكل التي وقعوا فيها إلى مشكلة اجتماعية تهدد استقرار البناء الأسري من خلال عدم الإبلاغ عن التعدد والارتباط بامرأة أخرى أو عدم العدل بينهما و غيرها من أشكال الانحراف عن ضوابط ربط هذه العلاقة.

و انطلاقا من كون الجزائر دولة عربية تقر بالإسلام دينا و تتعامل بأحكامه و أبعاده التشريعية فقد وضعت قانونا للأسرة سمح بتعدد الزوجات إذا توفرت الشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، حيث يلزم القانون الجزائري الرجل الكشف عن زواجه لكلتا زوجتيه، السابقة و اللاحقة، إضافة إلى توفر مبرر يبيح له التعدد مع إلزامه بتوفير شروط العدل بين زوجاته.

لقد اعتمد القانون الجزائري تعدد الزوجات منذ الأيام الأولى لإنشائه، حيث مباشرة بعد الاستقلال اجتمع العديد من العلماء لمناقشة إمكانية وضع آليات السماح بتعدد الزوجات كون الجزائر خرجت من حرب وفقدت العديد من الشهداء، و بالتالي تفاوت النسب بين الرجال و النساء ، و كذا وجود عدد كبير من أرامل الشهداء أي تواجدت حتمية قسوى لترتيب العلاقة بين الرجل و المرأة بشكل يحفظ هذه العلاقة من التميع والتسلط :«...منذ سنة 1963 قامت لجنة من العلماء الجزائريين باقتراح توسيع انتشار تعدد الزوجات ، و قد برر العلماء هذا الاقتراح على أساس وجود عدد كبير من أرامل الشهداء... » [58]

إن تبني تعدد الزوجات من طرف المشرع الجزائري و السماح به قانونا أحدث عدة قراءات لمدى جدوى هذا القانون ومدى نجاعته، حيث يرى أصحاب الموقف الأول، أن إباحة تعدد الزوجات يعبر عن التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها، و هذا التيار يعارض أي شكل من أشكال التغيير، حيث يعتبرونه كنظام اجتماعي يساعد على إرساء دعائم البنية الأسرية و يحميها من التفكك، حيث من أهدافه الابتعاد عن التعدد غير الشرعي كما هو سائد في البلدان الغربية، حيث أن تعدد الزوجات هو « نظام اجتماعي يحكم العلاقات الزوجية ويدعم هيكل الأسرة » [59]

ورغم أن المشرع الجزائري وضع شروطا للسماح بتعدد الزوجات غير أن هذه الشروط كانت مبهمة وذات معنى واسع و عام كما أغفل وضع عقوبات لمن يخالف هذه الشروط، مما ترك إمكانية الخروج عن هذه الشروط وارد، كون الوازع الذي يمنع ذلك غير موجود.

هذا الإغفال الذي وقع فيه المشرع، دفع بالبعض إلى المطالبة بتغيير نظام تعدد الزوجات أو إلغائه، حيث أن التيارات النسوية أو التيارات المدافعة عن المساواة في العلاقة النسويرجالية و التي طالبت بإلغاء نظام تعد الزوجات، ترى أنه من غير العدل إذا رفضت الزوجة السماح لزوجها بالتزوج مرة ثانية أن تطلب الطلاق، وبالتالي فقد وقع المشرع في عدم المساواة بين الرجل والمرأة – المساواة التي ينص عليها الدستور- فمن خلال هذه المادة فالمرأة ليست مخيرة أو ذات رأي في إمكانية التعدد، و إنما هي مجبرة على قبوله و إلا تعرضت للطلاق.

وقد تدارك المشرع هذه النقطة في التعديل الجديد الصادر في الأمر 02/05 في المادة الثامنة منه حيث أن « الجديد في التعديل هو طلب الترخيص بالزواج الذي يعتبر كإجراء يهدف لحماية الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها...فحسب التعديل الجديد يجب على الزوج الذي يرغب بالزواج بأخرى أن يقدم طلبا للترخيص أمام رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية »[60]

فاستجابة المشرع لمطالب الجمعيات النسوية لم تبتعد عن البعد الحضاري للمجتمع الجزائري ، أي رغم مطالبة العديد منهن بإلغاء نظام التعدد الذي يعد شكل من أشكال التسلط حسبهن إلا أن المشرع أبقى على مبدأ التعدد لكن وضع بعض الضوابط التي رأى أنها تسهم في إبعاد التسلط في العلاقة النسويرجالية وقد لقي هذا التعديل استحسان تلك الجمعيات إلا أن أهم نقطة في مطالبهن أغفلها المشرع و هي فسخ العقد الثاني في حالة حدوثه.

إذ أن الجمعيات نادت بإلغاء التعدد و وضعت في مجمل اقتراحاتها حول قانون الأسرة مادة تنص على أنه « يعتبر باطلا زواج كل شخص لم تنحل رابطته الزوجية السابقة »[61]

غير أن هذا الاقتراح لم يلقى الاستجابة من المشرعين ، من منطلق أنه قد يوقع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مشكلة اجتماعية تهدد البنية الأسرية، حيث ترتفع نسبة الطلاق، و منه تشرد بعض النسوة كون عائلاتهن لا تقبل رجوعهن، أي فقدانهم لأسر تأويهم...الخ.

إضافة إلى ما سبق فإن المعارضين للتعدد يرون أن الظروف الاجتماعية، و كذا قوانين الحماية الاجتماعية، أسقطت حجة ممارسة التعدد في مجتمع يعتبر نفسه متحضرا، كون التعدد في نظرهم هو ظلم في حق المرأة و تناقضا مع حقوق الإنسان التي وقعت عليها الجزائر.

كما يمكن التذكير أن تعدد الزوجات في الجزائر يعد ظاهرة قليلة الانتشار، أي أنه لا توجد نسبة كبيرة من الرجال ذوي زواج متعدد، فقد أشارت الإحصائيات التي صرح بها أثناء. «..مناقشة ملف

الأسرة .كانت تشير إلى أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة لا يتجاوز 3% على أبعد تقدير...»[62]

من جهة أخرى فإن هذه النسبة لا تدعو للتخوف كونها قليلة جدا، ربما لكون إمكانية التعدد مرتبطة بأمور اقتصادية، أي مدى قدرة الزوج على توفير إمكانية إعالة الأسرتين، و بالتالي فهناك من يرى أن التعدد هو امتياز يتباهى به طبقة من المجتمع الميسورة الحال «...لقد أصبح تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري كامتياز لبعض الأشخاص، من منطلق أن هذه الظاهرة أصبحت منتشرة في أوساط الطبقة الغنية، كون هذه الطبقة تستطيع تحمل تبعات التعدد خاصة المادية...»[63]

و انطلاقا من هذا الأساس فرغم أن مسألة التعدد في المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري بشكل أخص محكومة ومقيدة بنصوص شرعية تبيحه، إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة وإنما تخضع للأسس والمبررات الشرعية ، و بالتالي فهي قضية تخص كل إنسان على حدا حسب مبرراته لذلك سواء كانت مبررات حقيقية أم وهمية.

و وصالا لكل ما سبق يمكن القول أنه حتى في البلدان التي أقرت بإلغاء نظام تعدد الزوجات، فإنها فتحت لنفسها بابا آخر لمشكلة أخرى، تمثلت كما ذكرنا سابقا إما في انتشار الزواج العرفي، أو اللجوء للعلاقات الغير الشرعية، و منه يمكن أن تصبح مسألة التعدد في صالح المرأة واستمرار البنية الأسرية إذا ما تم تنظيمها بحيث تضمن حقوق و واجبات كل فرد من الأسرة.

كما أن النضال النسوي في الجزائر حاول بكل الطرق إلغاء هذا الشكل من أشكال الزواج من منطلق أن المرأة الجزائرية تحصلت على حقوق لم تحصل عليها مثيلاتها في المجتمعات العربية الأخرى ، غير أن المشرع الجزائري لم يتجاوز تنظيم هذا الشكل من الزواج حتى لا يتناقض مع مبدأ ثابت و هام من مبادئ الدستور و هو الإسلام دين الدولة و مصدر من مصادر التشريع ، كما أن التوازنات السوسيوثقافية من جهة والسوسيوسياسية من جهة أخرى لم تسمح بمثل هذه الاقتراحات التي يرى تيار من النسوية الجزائرية أنها من صميم التحرر النسوي في حين يرى التيار الأخر على أنها ابتعاد عن البعد الحضاري للمجتمع.

ورغم ذلك فإننا يمكن أن نقول أن النضال النسوي الجزائري حقق بعض المكتسبات في هذه النقطة حين تحصل على حق المرأة في إبداء الرأي و حتى رفض تعدد الزواج مع قبولها بتبعات ذلك الرفض.

4- الحقوق المنتزعة في قوانين الطلاق:

مع وجود العلاقة بين الرجل و المرأة ، وجدت معها ضوابط و آليات عقد هذه العلاقة ، و بما أن هذه العلاقة هي رابطة بين الرجل و المرأة قد يتوافقا فكريا أو أخلاقيا ، كما يمكن أن لا يكون ذلك ، و عليه فقد وضعت الشرائع السماوية والوضعية حلا يلجأ إليه في مثل هذه الحالات يطلق عليه اسم الطلاق الذي يعبر عن معناه ، فالطلاق ظاهرة قديمة نشأت مع نشوء العلاقات الزواجية، حيث أن الرجل ومنذ القدم لجأ إلى الطلاق بمختلف أشكاله، سواء لتغيير الزوجة، أو التخلص من بعض المشاكل، أو لأسباب أخرى.

إذا الطلاق هو عكس الزواج الذي يهدف إلى الجمع بين شيئين، في حين الطلاق هو التفريق بين شيئين، ويستعمل هذا المصطلح في ميادين عدة، من بين هذه الميادين وأهمها العلاقات الأسرية، حيث أن الطلاق في مجال الأسرة يعني حل الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عند استحالة مواصلة العيش بينهما، بحيث لا يصبح هناك إمكانية للتعقل والإصلاح بينهما. والطلاق في الاصطلاح الشرعي« إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناها، صراحة أو دلال »[64]

و على غرار جميع الدول ، فالجزائر عرفت المراحل التي مرت بها ظاهرة الطلاق من جهة و مكانة و وضعية

المطلقة، وقد عانت المرأة الجزائرية من الطلاق و تبعاته سواء قبل الاستعمار الفرنسي أو في مرحلة المستعمر الفرنسي أو حتى بعد الاستقلال من خلال ما عرفته الأسرة الجزائرية من جهل وتقهقر، وكذلك ظهور عادات وتقاليد تبتعد عن الروح الإسلامية كعدم الاعتراف للمرأة بحقها في التطليق، ومكانة المطلقة واحتقارها و إذلالها، وقد استمرت هذه الأوضاع في الكثير من الأسر الجزائرية إلى غاية صدور قانون 11/84 الذي أعاد الحقوق للمرأة رغم الاعتراض الكبير الذي لقيه هذا القانون ، إلى غاية صدور القانون رقم 02/05 في شكل مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم لقانون 11/84.

ففي قانون الأسرة تنص المادة(48) من قانون 11/84 على أن « الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أوبطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون »[65]

و عليه فإن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة لم يجد أفضل و أحسن من الشريعة الإسلامية كمنهل يحافظ على حق المرأة و هي متزوجة كانت أم مطلقة.

إلا أن أصحاب الرأي المخالف يرون أن القانون أعطى سلطة مفرطة للرجل على حساب المرأة، حيث تصبح المرأة بناء على هذه المادة في حالة لا أمن وعدم استقرار الحياة الزوجية، حيث أن الرجل له أن يطلق متى شاء دون شروط أوقيود، بينما المرأة لا يمكنها أن تطلب الطلاق إلا إذا توفرت الشروط التي أقرها الأمر الرئاسي 02/05 المعدل و المتمم لقانون 11/84 ، وإذا عجزت على إثبات ذلك فلا يجوز لها طلب الطلاق، وبالتالي فحقها جد محدود مقارنة بحق الزوج ،«...عدم المساواة بين الزوج و الزوجة تستمر أيضا بعد حل الرابطة الزوجية ، فحق الطلاق و حسب المادة 48 من قانون الأسرة مضمون للزوج في جميع الحالات ، أما بالنسبة للزوجة فرغبتها في حل الرابطة الزوجية مرهون بموافقة طرفي الرابطة ، وبالتالي فحق الزوج في الطلاق غير محدود في حين حق الزوجة محدود جد ...»[66]

إذا فالاتجاه المعارض لطريقة الطلاق التي حددها قانون 11/84 ، و لم يشملها التعديل المدرج في الأمر الرئاسي 02/05 يرى أن هذا القانون كرس علو شأن الرجل على المرأة، وكرس عدم المساواة بين الرجل والمرأة، حيث أهمل القانون الكثير من حقوق المرأة خاصة فيما يتعلق بتعدد الزوجات و المساواة بين الرجل و المرأة في الطلاق ، حرية عقد الرابطة الزوجية وفسخها.

فهذه المعارضة لصيغ الطلاق و ما يمكن أن يفرزه من وضعية مهينة و غير عادلة للمطلقة ، و كذلك لكون العقلية الجزائرية في كثير من الأحيان لا تستسيغ عودة المطلقة لبيت أهلها، وإن حدث وقبلت بذلك فلن تعيش بهناء ولن يكون من السهل عليها إعادة الزواج: «...عودة المرأة المطلقة إلى بيت أبيها ليس أمرا سهلا و لا هينا ، كما أن إعادة الزواج مرة أخرى أمر صعب وفي كثير من الأحيان مستبعد...»[67]

إذا فهذه المعارضة و هذه الوضعية دفعت بالسلطات الجزائرية نحو تحديث القانون المنضم لهذه العلاقة النسويرجالية دون تأجيج الصراع بين مختلف التيارات المعارضة للقانون 11/84، فكان المسكن الزوجي لب وصلب وأحد أهم ما جاء به الأمر الرئاسي 02/05 المعدل والمتمم لقانون 11/84 حيث جاء في كتاب الأستاذ فضيل العيش أن «...أساس تعديل قانون الأسرة الجزائري الجوهري يتعلق بالمسكن الزوجي...»[68]

و عليه فإن كل هذه الحيثيات التي طرحتها مختلف الاتجاهات الفكرية حول قضية الطلاق و ما يمكن أن تؤول إليه وضعية المطلقة بشكل عام ، توضح لنا أن القضية ليست مطروحة من حيث المبدأ حول الطلاق في حد ذاته ، و إنما هو تعبير عن وضعية المطلقة ، حيث نجد أن الاتجاه المحافظ لم يتكلم عن

حق الرجل أو المرأة في الطلاق و إنما ناقش و حاول توضيح الأخطاء التي يقع فيها الزوجين بعد الطلاق ، خاصة في الحقوق و الواجبات إذ غلبت الأعراف و التقاليد على الشريعة و القانون.

و عليه فإن كل من التيارين اتفق و لو بشكل غير رسمي على أن الوضعية التي تعيشها المطلقة في المجتمع الجزائري وضعية غير طبيعية وتقتضي المراجعة ،سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية ، وهذا ما آلت إليه الوضعية بعد حقبة من تجاذب الأفكار بين هذه التيارات حيت صدر أمر رئاسي رقم 02/05 في شكل مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم لقانون 11/84 أعاد ترتيب العلاقة النسويرجالية بشكل عام و الطلاق بشكل خاص ، خاص من حيث حقوق المطلقة ، من النفقة، المسكن و الحضانة...إلخ ، وبالتالي فحقيقة و جود المرأة المطلقة في وضعية احتقار و إهانة ، مهد و ساعد على ظهور قوانين تصحح هذه الوضعية ، وتعيد شروط و ضوابط الطلاق إلى سكتها وحيزها القانوني بعيدا عن التقاليد و الأعراف التي تسلطت عليها وجردتها من روحها وبعدها الحضاري.

وعلى هذا الأساس فصدور القانون الجديد للأسرة في شكل مرسوم رئاسي، و حمله في طياته مستجدات و قوانين جديدة لصالح المرأة ،كالمسكن بعد الطلاق وتضييق حرية الرجل في كثير من الأوضاع ، فكل هذا زاد من تخفيف وطأت الطلاق على المرأة مع كل ما يحمله هذا الوضع من أثار نفسية و اجتماعية على المرأة المطلقة في المجتمع الجزائري حاليا.

ومن خلال كل ماسبق ربما يكون من الأفضل اللجوء إلى دراسة وضع قانون يخدم استقرار وديمومة الحياة الزوجية دون الابتعاد عن خصوصيات المجتمع الجزائري من ثقافة وهوية، و يجعل من العلاقة النسويرجالية مبنية على أسس تحمي حقوق كل جزء من هذه العلاقة بشكل حتى و إن حدث الطلاق تبقى مكانة المرأة التي كانت في يوم من الأيام زوجة معززة مكرمة، تصبح اليوم زوجة سابقة محفوظة الحقوق ومصانة الكرامة.

وعليه فقد كان للنسوية الجزائرية بمختلف تياراتها الفضل في تعديل بعض قوانين الخاصة بمكانة المرأة بعد الطلاق تسمح لها بالحفاظ على كرامتها بعد الطلاق ، و بالتالي يمكن وصف ذلك بأحد أهم منجزات الحركة التحررية النسوية بعد الاستقلال.

بعد هذا الغوص والتنقيب في مختلف المحطات التاريخية التي مر بها النضال النسوي بعد الاستقلال ومختلف التقلبات التي اعترضت العلاقة النسويرجالية في المجتمع الجزائري خاصة فيما يتعلق بالزواج، تعدد الزوجات و الطلاق، ومدى تأثير هذه القضايا على استقرار البناء الأسري، نصل إلى أن الزواج

باعتباره باب إنشاء هذه العلاقة مر بمراحل عدة حاول فيها المشرع الجزائري الحفاظ على البعد الحضاري للمجتمع من خلال إخضاع عقد القران لضوابط الشريعة الإسلامية رغم الصراع الحاد بين مختلف مكونات المجتمع من أجل استمالة المشرع نحو سن قانون يصب في خانة إخضاع الزواج لما تمليه مصالح هذا الطرف أو الأخر غير أن ذلك لم يكن رغم تمكن النضال النسوي من انتزاع قوانين (سواء من هذا التيار أو ذاك) نظمت الزواج أصبح مختلفا عما كان عليه قديما، حيث أصبح أكثر عدلا و إنصافا في حق الزوجين.

و على غرار الزواج فإن إشكالية تعدد الزوجات و رغم كل التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات السوسيوثقافية باتجاهاتها الفكرية المختلفة، لم تزول من ذهنية المجتمع،غير أن هذا النوع من العلاقة النسويرجالية ورغم استحالة إلغائه من طرف المشرع الجزائري إلا أنه حاول تقيدها من خلال سن قانون تحث ضغط النضال النسوي يستجيب لطرفي النضال بحيث أبقى على إمكانية إنشاء هذه العلاقة استجابة لأحد طرفي النضال وتقييد إنشاء هذه العلاقة بموافقة الزوجة الأولى كمحاولة لإلغاء هذا النوع من العلاقة استجابة للطرف الثاني ، أي أن المشرع لم يترك بناء هذا النوع من العلاقة النسويرجالية لشهوات الرجل و نزواته و إنما وضع لها تشريعا يجعل منها وسيلة لحفظ كرامة المرأة من

التسلط و التعدي.

ونظرا لكون العلاقة النسويرجالية معرضة للفك و الحل في أي لحضه تحث طائلة أعذار عديدة ومختلفة حسب ظروف كل حالة من حالات الطلاق ، و نظرا لكون هذه القضية كانت إحدى أهم نقاط النضال النسوي و لعلها النقطة الوحيدة التي اتفق فيها طرفي النضال النسوي الجزائري ، من خلال اتفاق جميع المناضلين من أجل بناء علاقة نسويرجالية سليمة سواء كانت قائمة أو بعد حلها ، و عليه فقد حقق النضال النسوي في هذه القضية عدة مكاسب قانونية و اجتماعية ، غيرت من واقع المرأة وكانت إحدى أهم مجالات تحرر المرأة الجزائرية.

هكذا و خلاصة لما سبق فإن العلاقة النسويرجالية ورغم كل الاهتمام الذي خصت به من طرف المشرع و الحركات النسوية، إلا أنها بقيت مقيدة بعوامل تعترض استقرارها وأحيان أخرى استمرارها ، إذ لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في تقنين مختلف العوامل المحيطة بها ، إلا أن هذه العلاقة تخضع لعوامل سوسيوثقافية تدفع نحو تأثرها بعوامل لا يمكن إخضاعها للتقنين كالعادات و التقاليد مثلا ، حيث أن الإنسان لم يتوقف عن التقنين من أجل بناء علاقة نسويرجالية تتسم بالبعد الحضاري

للمجتمع الجزائري، غير أن هذه العلاقة لازالت تقبع تحت تجاذب النضال النسوي بمختلف إيديولوجياته كما أنها لم تزول وربما لا تزول، كونها مرتبطة بعوامل نفسية و اجتماعية خاصة بكل فرد من أفراد العلاقة النسويرجالية.

قائمة المراجع.

[1] Paule Henry, Chambrât De Lauwe, **Image De La Femme Dans La Société**, (Les Editions Ouvrières, France, 1964), P108.

[1] Paul Henry, Comparât de lauwe, op cit , p110.

[1] Noureddine Saadi, **La Femme Et La Loi En Algérie, Collection Dirigée Par Fatima Mernissi**,(Ed Boucheme, Alger, 1991), p26.

[1] Catherine Delacroix, **Espoirs Et Réalités De La Femme Arabe, Algérie, Egypte**,(Editions L'harmattan, France, 1986), p109.

[1] Catherine Delacroix, Op cit, p109.

[1] Paul Henry, Comparât de lauwe, op cit , p110.

[1] Chaouti Benmelha, **Le Droit Algérien De La Famille**, OPU, Algérie, 1993, p18.

[1] فضيل العيش، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد**،(مطبعة طالب،الجزائر، 2008/2007)،ص13.

[1] القرآن الكريم، **سورة التكوير**، الآية 07.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 24، 1984، ص910

[1] Souad Khoudja, **Les Algériennes Du Quotidien**, (Entreprises National Du Livre, Alger,1985), p72.

[1] عبد العزيز سعد،**الزواج و الطلاق في القانون الأسرة الجزائري**،(دار البحث،قسنطينة ،الجزائر،ط2، 1986)، ص 197.

[1] Saadi Noureddine, **La Femme Et La Loi En Algérie**,(Collection Dirigée Par Fatima Mernissi, Algérie,1991), PP44, 45.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص139.

[1] فضيل العيش، مرجع سابق،ص14.

[1] مليون توقيع من أجل حقوق المرأة في العائلة،(مبادرة قامت بها أربعة عشر جمعية نسوية، التقرير الصادر من ورشات العمل المتعلقة بالحماية الاجتماعية و القانونية المنعقدة بتاريخ 16-17-18 أفريل 1996)، ص05.

1 عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 148

[1] Juliette Minces , **La Femme Dans Le Monde Arabe** ,(Ed Magazine ,France, 1981), p87.

[1] العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الجزائر، 1994)، ص 207.

[1] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ص912 ،913.

[1] Noureddine Saadi, op.cit, p59.

[1] Souad Khodja, op. Cit, p70.

[1] فضيل العيش، مرجع سابق ،ص13.